فكفارة الاية واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض وهو كاذب به مثال الماضي هو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او يقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله ومثال الحال كوالله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وهذه كبيرة من اكبر الكبائر وهي المراد من الاية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي الاخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمه واحمد رحمه وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت في الاصل وهو المعقود لدفع ذنب هتك اسم الله تعالى وقد تحقق في الغموس فيتعدى اليها وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما في البخاري عنه عليه السلام الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتناط بها ما هو كبيرة محضة في المعقود فانها مباحة وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مال المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال الكفارة في الغموس لم يفصل بين المصبورة على ما لا كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة والمصبورة المقتضى بها لانها مصبورة عليها اي محبوس وقد ورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب عظيم فمنها ما رواه ابو داود قال عليه السلام من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوء مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم وقال عليه السلام من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله عليه السلام مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم قال لكنه في مراسيل ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد اليمين الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل رواه الحاكم باسناد صحيح وقال عليه السلام اليمين الفاجرة تذهب

المال

المال او تنهب بالمال رواه البزار وقال عليه السلام ليس شيء اعصى الله به هو اعجل عقابا من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع رواه البيهقي وقال عليه السلام من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة رواه الحاكم وصحح اسناده وقال عليه السلام من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله تعالى عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وفي رواية وان كان قضيبا من اراك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة الاف شاة قال ووالله الكعبة لو حلفت صادقا انما هو شيء افديته بيمين رواه الطبراني في الاوسط وروي فيه ايضا عن الاشعث بن قيس رضي الله قال اشتريت بيميني مرة سبعين الفا انتهى وقد ورد عن كفارة الحلف وان كان صادقا وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قيل في معناه اي مبتذلة في كل شيء روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت لا تحلفوا وان تذهب كانه قال وان كنت جعلت لكم مخرجا من الايمان ها بالكفارة فلا يحملنكم ذلك على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم هو حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب تمدح بقلة اليمين والامتناع عنها والله تعالى ذم المكثر فيها بقوله حلاف وقيل واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم ولا تحنثوا والمراد عنه حفظ عن الحنث هذا اذا لم يكن يمينه على ترك مندوب او فعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يتكلم ابويه او على شيء في تقوى الله تعالى او على اصلاح بين اثنين او حكم بين اثنين حكاما مختلفين ان لا يحكم بينهما فانه ينبغي له ان يدوم على ذلك قال ابن الهمام في شرح الهداية واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك الوطء زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الوفاء اليمين وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستحق ذلك او ينكلن ولديه ان لم يوافيه غدا لان العفو افضل وكذا على تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل من هذا الخبز او لا يلبسه هذا الثوب والبر في هذا وحفظ اليمين اولى انتهى وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل